

277541 - نذر نذرا تحت تأثير الوسوسة والاضطراب النفسي

السؤال

مررت بحالة نفسية فضاك صدري، وظننت أنني مريض بسبب التدخين ، فتوضأت ، وصليت ، ونذرت لله تعالى إذا لم يكن بي مرض سأقلع عن تدخين السجارة والرجيلة ، وبفضل الله لم أكن مريضا ، وأنساني الشيطان نذري فاستمررت بالتدخين لفترة ، وبعدها تذكرت ، فاستغفرت ، وتبت ، وأقلعت عن السجارة ، ولكن يشق علي الإقلاع عن الرجيلة ؛ لأنني أصلا لا أَدْخنها إلا نادرا جدا ، وبالصدف والمناسبات ، أنا مريض بإضطراب الشخصية الحدية والإكتئاب وعدة أمراض نفسية أخرى ، ونذرت نذري تحت تأثير الإضراب النفسي ، وضغوط نفسية غير اعتيادية هائلة ، فهل أكون حائثا بنذري إذا شربت الرجيلة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من نذر إن لم يكن به مرض فسيقلع عن التدخين والرجيلة، فهذا نذر ترك معصية .

ومن نذر ترك معصية لزمه الوفاء من جهتين: من جهة النذر، ومن جهة أن المعصية واجبة الترك، لحق الله تعالى.

فإن فعل المعصية بعد النذر، لزمه التوبة إلى الله تعالى، وعليه كفارة يمين .

والكفارة: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " إذا نذرت ألا تفعل المعصية ، ثم فعلتها ؛ فعليك أن تستغفر الله وتتوب من هذه المعصية ، ولا تعود إليها .

وعليك أن تكفر عن النذر كفارة يمين ، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أي: عتق رقبة، وإطعامهم يكون مما يأكل الناس: (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) المائدة / 89 ، وأوسط ما نطعم اليوم هو الرز، تطعم عشرة أفراد من الفقراء أرزاً عشاءً أو غداءً، وإن شئت وزعه عليهم غير مطبوخ، تعطي كل واحد مثلاً حوالي كيلو ومعه شيء من اللحم يأدمه .

فإذا لم تستطع إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابة ، وبذلك ينحل النذر " انتهى بتصرف يسير من " اللقاء الشهري " .

ثانياً:

إذا وقع النذر تحت تأثير الوسوسة والضغط النفسي، بحيث كان الناذر مسلوب الإرادة، مدفوعاً للتكلم بالنذر، فإنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وهو في حكم المكره.

قال في "كشف القناع" (273/6): "(وهو) أي النذر (إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع ك) قوله (علي لله ، أو نذرت لله ، ونحوه) ك: لله علي كذا ، ونحوه مما يؤدي معناه ؛ فلا ينفذ من غير مكلف ، كالإقرار، ولا من مكره، ولا بغير قول إلا من أخرج، وإشارة مفهومة ، كيمينه" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه ، حتى لو تلفظ به بلسانه ، إذا لم يكن عن قصد ، لأن هذا اللفظ باللسان : يقع من الوسواس من غير قصد ولا إرادة ، بل هو مغلق عليه ، ومكره عليه ، لقوة الدافع ، وقلة المانع .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا طلاق في إغلاق) ؛ فلا يقع منه طلاق إذا لم يردده إرادة حقيقية بطمأنينة ، فهذا الشيء الذي يكون مرغماً عليه ، بغير قصد ولا اختيار : فإنه لا يقع به طلاق" انتهى ، نقلاً عن : "فتاوى إسلامية" (3/277) .

ونسأل الله أن يشفيك ويعافيك، ويتوب عليك.

والله أعلم.